مقدمة

يجمع المجتمع الدولي على أنّ جريمة العدوان هي الجريمة الأكثر خطورة على الأمن الجماعي للدول، فهي الجريمة الأكثر تهديدا له و هي الأمّ، والأساس لكلّ الجرائم الدولية الأخرى من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية.

لقد وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشدّ الجرائم الدولية على الإطلاق، فهي تختلف عن باقي مثيلاتها في أنها تشمل وحدها مساوئ الكل.

على الرغم من أهمية إيجاد تعريف لهذه الجريمة، إلا أنّ الجهود الدولية المبذولة منها تواصلت طيلة عقود من الزمن، و مرت بمراحل عديدة كانت فيها الحرب مشروعة ثم تمّ تنظيمها، و بصدور ميثاق الأمم المتحدة تبنّى المجتمع الدولي موقفا صريحا بشأن مبدأ حظر استخدام القوة و أعمال العدوان أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وأوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتزامنا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وصدور ميثاق الأمم المتحدة، وإنشاء المحكمتين الدولتين لنورمبرغ وطوكيو اللتين أكدتا على أنّ العدوان جريمة دولية يتحمل مرتكبوها المسؤولية الجنائية الدولية كاملة، تبلورت لدى المجتمع الدولي فكرة ضرورة إيجاد تعريف لجريمة العدوان، يعطي لها الصفة الشرعية والقانونية ويلغي بها العائق للنهوض بقضاء دولي جنائي متكامل على كل الجرائم.

بدأت الجهود الدولية حول إقرار مفهوم للعدوان بصفة رسمية سنة 1950 عندما عرض الموضوع على لجنة القانون الدولي، و التي توصلت بعد أربعة وعشرين سنة من نقاشات و تأجيلات إلى إصدار القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تبنّت فيه الصيغة النهائية لتعريف العدوان.

و بالتوازي، فإن القضاء الدولي الجنائي لم يحقق أيّ تقدم منذ انتهاء محاكمات نورمبرغ و طوكيو، و رغم صدور القرار رقم 3314، إلا أنه لم يساعد على تعجيل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية والتي لم يتم اعتماد نظامها الأساسي إلا في 17 جويلية 1998، ولم يدخل حيّز التنفيذ إلا في الأول من سبتمبر 2002، و لعلّ السبب الراجع لكل هذا التأخير هو الاختلاف حول تعريف وإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

لقد استمر الخلاف بين وفود فرق العمل التي أنشأتها سواء اللجنة التحضيرية العاملة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو بعد إنشائها إلى حين دخول نظام روما حيز التنفيذ، أو فرق العمل التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف منذ 2003 إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010، والذي تكللت فيه الجهود الدولية بإصدار قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان، يتضمن تحديد تعريف لها ووضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

من أجل كل هذا، ولبيان أهمية المراحل والنتائج المتوصل إليها فيما يخص جريمة العدوان، اخترنا دراسة هذه الجريمة الدولية كموضوع لبحثنا هذا والذي يحمل العنوان التالي: " جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والمحكمة الجنائية الدولية".

وسوف نحاول أن ندرس ونجيب فيه عن الإشكال التالي:

ما هي مراحل تطور إشكالية إقرار تعريف للعدوان في القانون الدولي؟ وهل توصّل القضاء الدولي الجنائي إلى حماية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان؟

والذي يتفرع إلى عدّة تساؤلات أهمها:

ما هي الآراء والاتجاهات المتعلقة بإقرار جريمة العدوان في القانون الدولي؟

ما نتيجة جهود المجتمع الدولي فيما يخص جريمة العدوان بنظر القانون الدولي؟

ما هي التعديلات المعتمدة على جريمة العدوان خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010؟

ما طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان؟

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أنّ جريمة العدوان موضوع يدخل في مجال تخصصنا، وأنّ النقاشات والخلافات بشأن هذا الموضوع استمرت منذ زمن طويل و لم تكلل بشبه نجاح إلا في السنوات القليلة الماضية والتي رغم ذلك لم تدخل بعد التعديلات التي مسّت موضوع جريمة العدوان حيز التنفيذ.

ولأنّ موقف الدول العربية كان دائما مؤيدّا لموضوع إدراج جريمة العدوان، كانت هذه الدول – من المشرق إلى المغرب– خاصة، والدول الإفريقية عامة محلّ جرائم عدوان منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة.

لكلّ هذه الأسباب و من أجلها حاولنا من خلال بحثنا هذا إظهار أهمية جريمة العدوان كونها أخطر الجرائم التي يمكن أن تمسّ البشرية، فهي أمّ الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هذا من جهة، وإبراز موقف الدول العظمى السلبي تجاه تحقيق عدالة دولية في إطار قانوني وشرعي يجمع بين السلطات السياسية للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن والسلطات القانونية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى .

ومن أجل بلوغ هدفنا، اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث قمنا بعرض كامل لمختلف الجزئيات المتعلقة بآراء ومواقف الدول والفقهاء وصولا إلى نتيجة عامة هي تعريف العدوان سواء في القانون الدولي – القرار رقم 3314 – أو في المحكمة الجنائية الدولية – القرار RC/RES.6 الخاص بالتعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا – ثمّ عمدنا إلى تحليل هذه الآراء و المواقف لبيان الموقف الأرجح منها.

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدّة مراجع ومصادر مختلفة أغلبها باللغة العربية والتي تطرقت إلى جريمة العدوان خاصة قبل سنة 2010، ومن هنا كانت الصعوبة في إيجاد مراجع متخصصة عالجت موضوع جريمة العدوان بعد التعديلات التي مسّتها سوى بعض المقالات المنشورة في المجلات القانونية.

ولأنّ موضوع بحثنا يتمثل في دراسة لتطور جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، ارتأينا أن نقسّم بحثنا هذا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تطور مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي العام وقسّمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم العدوان في القانون الدولي الحديث. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تطور مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الخلاف حول جريمة العدوان في مؤتمر روما وأعمال اللجنة التحضيرية بخصوص مشروع تعديل نظام روما الأساسي، أما في المبحث الثاني فتناولنا نتائج المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010 وموقف مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان، وفي الخاتمة وصلنا إلى مجموع من النتائج التي استنبطناها خلال كل فترة مرت بها إشكالية تعريف العدوان.

لقد مرت إشكالية تعريف العدوان بمراحل وفترات عديدة أهمها سنة 1974 التي تمثل نهاية مرحلة أولى شهدت عدة محاولات للوصول إلى تعريف للعدوان و بداية مرحلة ثانية وضع فيها أول تعريف للعدوان، تم التصويت عليه بالإجماع من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و من هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول من مذكرتنا إلى مبحثين هامين نعالج في المبحث الأول منه مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي أي قبل سنة 1974، و في المبحث الثاني منه مفهوم العدوان في القانون الدولي الحديث كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314. الصادر في 14 ديسمبر1974 وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي

لقد عرّف المجتمع الدولي قبل سنة 1974 فترتين هامتين في محاولة إيجاد حل لإشكالية تعريف العدوان، فقد كانت سنة 1950 نقطة تحول في مسار العلاقات الدولية لإيجاد صيغة ملائمة بين محاولة منع اللجوء لاستخدام القوة وكذا تحديد أعمال العدوان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

لقد سعى المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى محاولة وضع تعريف العدوان، فكانت أولى محاولة مع مطلع القرن العشرين و بالتحديد في مؤتمر لاهاي 1907، أين حاول المجتمع الدولي تقييد الحرب دون تجريم اللجوء إليها واعتباره جريمة عدوان.

من هنا سوف نتعرض في المطلب الأول إلى الجهود الدولية المبذولة لوضع تعريف للعدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و في المطلب الثاني إلى الجهود الدولية المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لوضع تعريف للعدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

كانت الدول في العصور القديمة تتمتع بالسيادة المطلقة و كانت الحرب حقا معترفا به من حقوق هذه الدول، فهي الوسيلة الأولى لحل النزاعات الدولية وتسويتها.

و بداية من العصور الوسطى، ميّز فلاسفة وفقهاء القانون الدولي بين نظرية الحرب العادلة – و التي تكون كذلك في حالتي الدفاع عن النفس أو استرداد حق ثابت قانونا– و بين الحرب غير العادلة[1].

و قد استمر هذا الوضع على حاله حتى نهاية القرن 19 م، أين ظهرت محاولة تنظيم اللجوء إلى استخدام القوة و جعل الحرب آخر وسيلة لحل الخلافات الدولية، فظهرت عدة مؤتمرات دولية من أجل إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات بدلا من الحروب العدوانية، و على سبيل المثال المؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي عام 1907[2] ، ثم توالت الجهود الدولية لتنظيم حالة الحرب في محاولة للتمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، مع ظهور محاولات لتحريم العدوان واعتباره جريمة دولية ومن أهم هذه المحاولات الدولية عهد عصبة الأمم وميثاق باريس ومبادرة الاتحاد السوفياتي ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق عصبة الأمم

باندلاع الحرب العالمية الأولى و تسببها في خسائر كبيرة لمعظم الدول، حاول المجتمع الدولي جعل هذه الحرب كجريمة عدوان، و بانتهائها عقد مؤتمر

---

[1] بوعبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 1992، ص 39.

[2] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة،2007، ص 16.

الصلح بفرساي في 1919[1] و بعدها كان إنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة 1920.

كان هدف العصبة هو إقرار السلم و الأمن الدوليين و ذلك بإلزام الدول بحل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية، لكن عهد العصبة لم يقم بمنع الحرب بل وضع بعض القيود التي تهدف إلى تأخير قيامها لمدة معينة[2] أي حاولوا تقييدها.

لقد ميزت نصوص عهد عصبة الأمم و خاصة المواد 10 و 16 من ميثاق العصبة[3] بين الحرب المشروعة و غير المشروعة، و عددت هذه الحالات

---

[1] من خلال مؤتمر الصلح بفرساي 1919 و بموجب المادة 227 منه اعتبر ما قام به قيوم الثاني Guillaume إمبراطور ألمانيا جريمة دولية و اعتبر مسؤولا عنها جنائيا، غير أنه لم يعاقب لرفض هولندا تسليمه.

[2] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 17.

– شريف أحمد خاطر أحمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2004، ص 314 – 315.

[3] تنص المادة 10 من ميثاق العصبة على ما يلي: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة الأقاليم جميع الدول أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي و في حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

و قد أفرزت المادة العاشرة من ميثاق العصبة إلى ظهور لفظ العدوان بوصفه فكرة مستقلة من أفكار القانون الدولي و لكن دون إعطاء تعريف واضح له.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم استخدام مصطلح العدوان أكثر من مرة في نص المادة العاشرة فقط دون غيرها من مواد ميثاق العصبة.

و من حالات الحرب المشروعة كذلك الحرب التي تعلن بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء الدولي أو مجلس العصبة الذي لم يتم الالتزام به وفقا لمقتضيات المادة 12 الفقرة الأولى من الميثاق المذكور أعلاه، والحرب التي تكون عند تأخر صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة في الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة الثانية، و كذا تأخر صدور قرار مجلس العصبة في مدة ستة أشهر من عرض النزاع عليه[1].

و فيما يخص الحالات التي تشكل فيها الحرب حالة عدوان نجد مثلا الحرب التي تقوم ضد دولة كانت قد قبلت بتنفيذ القرار الصادر أو الحكم طبقا

و تنص المادة 16 في فقرتيها الأولى والثالثة من الميثاق المذكور على ما يلي: " إذا التجأ أيّ عضو من أعضاء العصبة إلى الحروب مخالفا بذلك تعهداته فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ...

يوافق أعضاء العصبة ... على أن يقدموا يد المساعدة المتبادلة الواحد منهم للآخر في مقاومة أيّ تدابير خاصة توجه ضد أيّ واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد".

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 18.

للمادة 13 الفقرة الرابعة من ميثاق العصبة، و الحرب بعد صدور قرار مجلس العصبة بالإجماع في النزاع المطروح عليه طبقا للمادة 15 الفقرة السادسة منه وتلك التي تكون قبل عرض النزاع للحل بالوسائل السلمية أو بعد عرضه لكن لم يتم انتظار مرور ثلاثة أشهر.[1]

و بالرغم من كل الجهود المبذولة من أجل وقف الحروب و العدوان، ورغم الإجراءات التي أقرها العهد ضد الدول في حالة شن العدوان ضد دولة أخرى، إلا أن الحروب استمرت و لم تتمكن العصبة من وضع حدّ لها.

و قد سعت بعدها العصبة و الدول العظمى إلى سد الفراغات و الثغرات الموجودة في ميثاق العصبة، و من هذه المحاولات مشروع الاتفاقية الدولية للضمان المتبادل و التي وافقت عليها الجمعية العامة للعصبة بتاريخ: 29ديسمبر1923 في دورتها الرابعة و التي نصت المادة الأولى منها على: "الحرب العدوانية جريمة دولية"، غير أن الملاحظ على هذا النص أنه لم يعرف هذا النوع من الحروب و لم توافق عليه الدول و لم يدخل حيز التنفيذ.[2]

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 16.

[2] د. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– القاهرة، 1973، ص 169.

– عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 970.

و في عام 1924 تمّ التوقيع على بروتوكول جنيف لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و قد حرّم البروتوكول الحرب العدوانية أيضا و وصفها بأنها جريمة دولية[1]، و نص في المادة الثانية منه على حالات اللجوء إلى الحرب وحصرها في حالة الدفاع الشرعي و في الحالة التي تقيد الأفعال التي أمر بها مجلس العصبة و التي تكون متفقة مع بنود العهد و البروتوكول مع فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدول المعتدية[2].

و في عام 1925 تم التوقيع على سبع اتفاقيات بعد مفاوضات بين كل من فرنسا و ألمانيا و بلجيكا و إيطاليا، و من هذه الاتفاقيات ميثاق الراين، و في سنة 1927 نجحت الجهود الدولية في استصدار قرار عن الجمعية العامة لعصبة الأمم في دورتها الثامنة، اعتبر كل الحروب العدوانية محظورة و نص صراحة على أن حرب الاعتداء جريمة دولية.[3]

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مصر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 226.

[2] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 18.

[3] د. نايف حامد العليمات، ، المرجع أعلاه، ص 18.

– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: تعريف العدوان في ظل ميثاق بريان – كيلوج

يعرف هذا الميثاق كذلك بميثاق باريس أو الاتفاقية العامة لتحريم الحروب، و يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي حاولت إنهاء الحروب في الفترة الممتدة ما قبل 1945.

قام وزير خارجية فرنسا بريان (Brian) بزيارة كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية كيلوج و قدم اقتراحا بإقامة اتفاقية صداقة بين البلدين، فوافق كيلوج على أن تكون مفتوحة لانضمام دول أخرى، وبتاريخ 27 أوت 1928 تم التوقيع على ميثاق باريس من طرف 15 دولة و وصل العدد إلى 63 دولة سنة 1938، و دخل حيز التنفيذ في 24 جويلية1929.

و كان مضمونه أن حرّم الحرب تحريما قاطعا من حيث المبدأ أصلا في العلاقات الدولية للدول المنضمة، فكل حرب ما عدا حالة الدفاع الشرعي أو حالة إلزام دولة بتعهداتها تعتبر عدوانا[1]، و هذا ما نصت عليه الديباجة و المادة الأولى من هذا الميثاق، أما المادة الثانية[2] فقد أحلت الوسائل السلمية لتسوية النزاعات محل اعتبار الحرب الوسيلة الوحيدة لذلك.

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 20.

[2] تنص المادة الثانية من ميثاق باريس على ما يلي : "الأعضاء المتعاقدين السامين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية و تنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة".

و على الرغم من كل هذا، فإن الميثاق لم يحدد تعريفا دقيقا للعدوان، وكذلك لم يحدد نطاق حالة الدفاع الشرعي مما جعل بعض الدول تتستر تحته للقيام بالعدوان، بالإضافة لعدم نصه على جزاء مرتكب العدوان[1].

يعتبر هذا الميثاق من الخطوات الهامة في سبيل تطور القانون الدولي، وأهم وثيقة دولية صادرة بين الحربين العالميتين ذات القوة الإلزامية، و قد لاقى قبولا من جميع سواء السياسيين أو الفقهاء، حيث جاء بعدة مبادئ سامية حرمت الحرب بشكل عام، إلا أن تكون عقابا بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس و صدّ العدوان لحين تدخل العصبة[2].

الفرع الثالث: مفهوم العدوان في ظل مبادرة الاتحاد السوفياتي.

يعتبر الاتحاد السوفياتي أول من بادر إلى محاولة وضع تعريف مفصل لمفهوم العدوان و كان ذلك سنة 1933 عن طريق مشروع قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح بلندن.

و قد جاء التعريف في جزئه الأول على الشكل التالي: "في أيّ نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب أحد الأفعال التالية:

---

[1] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 21.

[2] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص 20.

1. إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى.

2. إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون إعلان الحرب.

3. إذا قصفت إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.

4. إذ دخلت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة.

5. فرض الحصار البري على شواطئ و موانئ دولة أخرى".

و بإحالة مشروع التعريف على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة، ظهر اتجاهان[1] ، أحدهما انتقد هذا التعريف ورفضه بحيث اعتبره جامدا، وقرر بأنه من الأفضل تعريف العدوان تعريفا مرنا يفسح المجال أمام السلطة التقديرية لمجلس العصبة ليقرر من هو معتدي، و ثانيهما مؤيد يتشكل من الأغلبية الذين اعتبروا هذا التعريف الأفضل و الأمثل حتى لا تبرر الدول المعتدية أفعالها وفقا لمصالحها[2].

---

[1] كانت هناك موافقة من الدول الأعضاء في اللجنة على هذا التعريف باستثناء مندوبي بريطانيا و ألمانيا و إيطاليا الذين اعتبروه تعريفا جامدا.

– د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 25.

[2] شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 321.

لقد أدت هذه الاختلافات بين مؤيدين و معارضين لطبيعة تعريف العدوان حول ماذا كان تعريفا جامدا أم مرنا إلى فشل مؤتمر نزع السلاح، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذا لم يمنع الاتحاد السوفياتي من أن يضعه موضع التنفيذ، حيث قام في نفس السنة بعقد اتفاقيات مع دول عديدة ضمّن فيها هذا التعريف[1].

نستخلص من كل ما سبق، أن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلا في سنة 1923 و ذلك في مشروع معاهدة الضمان المتبادل، كما لم تحاول أي جهة وضع تعريف للعدوان يحد من حرية الدول في استعمال القوة إلا محاولة الاتحاد السوفياتي سنة 1933، و هذا الفشل ليس لصعوبة التعريف في حد ذاته، و إنما لتضارب مصالح الدول الرافضة لأن تتقيد بمثل هذا التعريف.[2]

وعلى الرغم من كل المحاولات و الجهود الدولية و المواثيق المبرمة التي وقعت، إلا أنه لم تمنع قيام اعتداءات أهمها قيام ألمانيا في سنة 1939 بشن حرب على أوروبا أدت إلى اندلاع حرب عالمية ثانية سعت دول العالم جاهدة لتفاديها

---

[1] بتاريخ:03 جويلية 1933 بلندن، وقع الاتحاد السوفياتي مع كل من بولندا، رومانيا، تركيا، أستراليا، ليتوانيا، إيران، أفغانستان، و فلندا على معاهدة ضمّنها تعريف العدوان.

– د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص26.

[2] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: مفهوم العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة

عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لهذا وضع نظاما للأمن الجماعي أفرد له الفصلين السادس والسابع، فواضعو الميثاق قصدوا من إنشاء المنظمة الدولية أساسا إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة[1].

من هنا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم العدوان في ظل هيئات الأمم المتحدة ثم نتناول في الفرع الثاني جهود الأمم المتحدة لإيجاد تعريف للعدوان بعد حادثة كوريا سنة 1950.

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 1945 و 1950

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 1945، سعت هيئة الأمم المتحدة إلى الوقوف في وجه أي حرب جديدة عن طريق التركيز عل حفظ السلم و الأمن الدوليين و كرست ذلك في ديباجة الميثاق وبعض مواده ، منها ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى و المادة الثانية الفقرة الرابعة و المادة 39 من الفصل السابع و كذلك المادة 51 و غيرها من مواد الميثاق.

---

[1] نبيل محمود نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1977، ص19.

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تحريم الحرب تحريما قاطعا و منعت اللجوء إلى استعمال القوة أو حتى التهديد بذلك في العلاقات الدولية وفرضت على الدول اللجوء إلى الطرق السليمة لحل المنازعات.

فجاء نص المادة الأولى في فقرتها الأولى كما يلي: " إن مقاصد الأمم هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لتحقيق هذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها، و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ...".

و نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

نجد أن مفهوم استعمال القوة أو التهديد بذلك ليس هو نفسه مفهوم العدوان، فالعدوان هو مجرد وجه من أوجه الإخلال بالسلم، و عليه فمفهوم استعمال القوة أوسع من مفهوم العدوان[1].

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 24.

و لقد نصت المادة 51 من الميثاق على استثناء هام على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة و هو حق ثابت و معترف به منذ القديم ألا و هو حق الدفاع الشرعي.

و حتى إذا لم يعط الميثاق تعريفا للعدوان، إلا أنه منح صلاحية تحديد ما إذا وقع عمل عدواني أم لا؟ لمجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير ...".

يسهر الجهاز الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة و تقديرية وواضعا قدرات الدول الأعضاء تحت تصرفه من أجل تنفيذ مهامه، فقد يلجأ إلى تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة طبقا للمادة 41 من الميثاق أو تدابير عسكرية حسب نص المادة 42 من نفس الميثاق.

غير أن الواقع أثبت أن جهاز الأمن الدولي ما هو إلا جهاز سياسي خاضع لسياسات الدول الكبرى هدفه الأساسي هو حماية مصالح هذه الدول والوقوف ضد أي محاولة لإقرار مسؤولية الدول القوية عن أعمال العدوان التي ترتكبها، فمثلا طيلة 65 سنة من وجود مجلس الأمن لم يستطع إصدار قرار ضد انتهاكات إسرائيل و عدوانها على الأراضي الفلسطينية و السورية و جنوب لبنان

و هذا راجع لموقف الدول الكبرى و التي تتمتع بمقعد دائم في مجلس الأمن يخول لها استعمال حق الفيتو ضد أي قرار يدين إحدى هذه الدول القوية.

و من هنا يرى البعض: "أن ميثاق الأمم المتحدة قد سيَّس جريمة العدوان و جعلها تخضع لاعتبارات سياسية و أخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يقنّن الجريمة و يخضعها لسلطة جهاز قضائي مستقل"[1].

تجدر الإشارة فقط إلى أن أهم مثال أثبت من خلال مجلس الأمن وجود عدوان ثم اتخذ تدابير عسكرية لإيقافه هو في حادثة كوريا 1950[2] و الذي

---

[1] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة،2004، ص 39.

[2] كانت الكوريتان الشمالية والجنوبية تحت تأثير كل من الصين الشعبية والاتحاد السوفياتي من جهة و النفوذ الأمريكي من جهة أخرى و في الفترة من 25 حزيران1950 إلى غاية إبرام اتفاق السلام في: 27 أكتوبر 1951 تبادلت الكوريتان بدعم من حلفائهما احتلال كل واحدة منهما اقليم الأخرى عدة مرات حتى استقر الأمر عند توقيع اتفاق للسلام يحترم فيه عدم الاعتداء على أراضي كل منهما في حدود خط العرض 38 و الذي يمثل الخط الفاصل بين الكوريتين.

الأهم في هذه الحادثة هو أن تدخل مجلس الأمن الدولي في هذه الحرب كان بطريقة الخداع، فقد قامت القوات الأمريكية باحتلال كوريا الجنوبية وعرض الموضوع على مجلس الأمن لمناقشته، أثناء ذلك دخل مندوب الصين الوطنية بدلا من مندوب الصين الشعبية لمجلس الأمن كعضو في المجلس فاعترض الوفد السوفياتي وخرج احتجاجا على دخول مندوب الصين الوطنية، وفي هذا الوقت عرض موضوع الحرب في كوريا الجنوبية على مجلس الأمن و أمر هذا الأخير بتحويل قوات الاحتلال الأمريكي لقوات الأمم المتحدة وكل ما فعلته هذه القوات هو أنها غيرت الخوذة العسكرية الأمريكية إلى خوذة للأمم المتحدة .

سعت بعده أجهزة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجان و إصدار قرارات هامة من أجل الوصول إلى تعريف لجريمة العدوان، و هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 1950 و1974

لقد قضت هيئة الأمم المتحدة أكثر من عقدين من الزمن في العمل من أجل إيجاد تعريف موحد للعدوان، فمنذ سنة 1950 و بالضبط منذ الحرب الكورية قامت الجمعية العامة بإصدار عدة قرارات و إنشاء عدة لجان خاصة بإقرار مشروع موحد حول جريمة العدوان و الذي لم يتم تحقيقه إلا في سنة 1974 وبالضبط في: 14 ديسمبر1974 تاريخ إصدار القرار الشهير 3314 الخاص بتعريف العدوان. و هذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل لاحقا في المبحث الثاني.

أما في هذا الفرع فسوف نبين جهود هيئة الأمم المتحدة المبذولة من أجل الوصول إلى إقرار قرار الجمعية العامة رقم 3314.

كانت أولى المحاولات من طرف الاتحاد السوفياتي حين تقدم بمشروع قرار للجمعية العامة مشابه للتعريف الذي سبق و أن اقترحه سنة 1933. لقد

– د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011، ص276.

أحالت الجمعية العامة بقرارها رقم: 378 الصادر في: 17 نوفمبر1950 الاقتراح السوفياتي على لجنة القانون الدولي التابعة لها لدراسة و تقديم استنتاجاتها حول مسألة تعريف العدوان[1].

إلا أن تقرير اللجنة كان سلبيا خاصة إن موقف مقررها الخاص جون سبيرو بولوس (Spiro – polos) كان رافضا[2] لفكرة التعريف من أساسها كونه لا يستطيع تغطية كل حالات العدوان.

وبتاريخ31 جانفي 1952 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 599 دعت فيه أمينها العام بتقديم تقرير يتضمن دراسة عميقة لمسألة تعريف العدوان و كذا رأي دول المنظمة في المشكلة.

لقد تضمن تقريره رقم2211 عرضا تاريخيا لمسألة التعريف و تحليلا لمختلف التعاريف المقترحة من مختلف المدارس الفكرية و حججها المقدمة، إلا أنه لم

---

[1] شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 324.

[2] يقول جون سبيرو بولوس:

« La notion naturelle de l'agression est un concept en soi et qu'elle n'est pas susceptible d'être définie »

– زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 30.

يضع تعريفا للعدوان على الرغم من إقراره أنه من الخطأ القول بعدم وجود حاجة لوضع تعريف الآن[1].

خلال الدورة السابعة و في ديسمبر 1952 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لتعريف العدوان مكونة من 15 عضوا بناء على القرار رقم: 688 ، إلا أن تقريرها لم يقترح أي تعريف معين للعدوان رغم المشاريع المقترحة أمامها ومنها مشروع الاتحاد السوفياتي لسنة 1953الذي تضمن تحديدا أكبر لأعمال العدوان غير المباشر[2].

أمام هذه الاختلافات قامت الجمعية العام في دورتها التاسعة بإصدار قرار رابع رقم: 895 تضمن إنشاء لجنة خاصة جديدة مكونة من 19 دولة تقدم تقريرها لاحقا في الدورة 11 لسنة 1956 حول مشروع تعريف العدوان.

خلال الدورة 11 المنعقدة في نيويورك من 08 أكتوبر إلى 09 نوفمبر 1956 طرحت عليها ستة مشاريع، تبنت منها مشروعين فقط هما المشروع السوفياتي و مشورع إيران و بنما قدّما لاحقا في دورة 1957 وسط اختلاف كبير بين مؤيد لتعريف حصري و مؤيد لتعريف عام لجريمة العدوان.

---

[1] شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 224.

[2] تكون مشروع الاتحاد السوفياتي من أربعة أجزاء رئيسية، تناول كل جزء منها الأعمال التي تعتبر من قبيل العدوان المسلح غير المباشر و العدوان الاقتصادي و العدوان الإيديولوجي. – شريف أحمد خاطر محمد، المرجع أعلاه، ص 325.

في 29 نوفمبر 1957 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1181 يدعو الدول المنضمة حديثا للهيئة إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية في الموضوع و رأيها في ذلك و إعادة طرح ذلك في الدورة 14 للجمعية العامة لسنة 1959.

في 1959 تم إرجاء العمل إلى دورة أفريل 1962، أين تم إرجاؤها من جديد إلى دورة 1965 ثم دورة 1967.

في هذه السنة تدخلت الجمعية العامة و بناءا على توصية اللجنة السادسة تبنت في جلستها 22 المنعقدة في 18 ديسمبر 1967 قرار رقم 2330 يدعو إلى السرعة في وضع تعريف للعدوان، لأن الحاجة أصبحت ملحة لوضعه، و نصّ نفس القرار على إنشاء لجنة خاصة أخرى تتكون من 35 عضو توكل إليها دراسة نفس الموضوع و يراعي فيها التمثيل الجغرافي المناسب[1].

في الفترة ما بين 04 جوان و 06 جويلية 1968 اجتمعت لجنة الخمسة والثلاثون و قدمت إليها ثلاثة مشاريع للمناقشة.

– المشروع الأول قدمته مجموعة من الدول[2] ، جاء على شكل تعريف مختلط. نصت المادة الأولى منه على تعريف عام للعدوان، مع ذكر الاستثنائين المذكورين في ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ استخدام القوة ، و هما حالة الدفاع

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 34.

[2] هذه الدول هي: الجزائر، قبرص، الكونغو، غينيا، غانا، يوغسلافيا، سوريا، أندونيسيا، مدغشقر، السودان، أوغندا و مصر.

الشرعي و حالة تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن، و حددت في المادة الثانية منه صورا للعدوان، أما المادة الثالثة فنصت على منع استخدام القوة ضد الشعوب لمنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير، و جاء في المادة الرابعة النص على عدم قبول أي تبرير لأعمال العدوان[1].

– المشروع الثاني تقدمت به كل من دول كولومبيا، الإكوادور، المكسيك و الأورغواي، و جاء في مضمونه تعريف حصري لأعمال العدوان[2].

– المشروع الثالث كان عبارة عن مشروع توفيقي جاء بتعريف للعدوان وحدد بعدها مجموعة صور تعتبر أعمال عدوان.

لقد وجهت لهذه المشاريع انتقادات كثيرة[3] جعلها تسقط و لم تصوت اللجنة على أي منها.

---

[1] د. محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 294– 296.

– عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 62 و ما بعدها.

[2] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 35.

[3] زنات مريم، المرجع نفسه، ص 36 – 37.

– شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 328 إلى 335.

و في سنة 1969 قدم إلى اللجنة الخاصة في جلستها 24 ثلاث مشاريع جديدة هي المشروع السوفياتي و أشير فيه إلى نقطة هامة لم يسبق الإشارة إليها، و هي أن العدوان المسلح يشكل جريمة دولية ضد السلم يترتب عليها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية و كذا تتحمل الدولة المسؤولية المادية والسياسية[1].

و مشروع الدول الثلاثة عشر[2]، و قد ورد في هذا المشروع أيضا على اعتبار العدوان المسلح أو إتيان أحد الأفعال التي وردت في هذا المشروع جرائم ضد السلم الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية.

و أخيرا مشروع الدول الست أو الدول الغربية و هي أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إيطاليا و المملكة المتحدة و جاء فيه تعريف للعدوان لم يخرج عن سابقيه.

بعد مناقشة هذه المشاريع من طرف اللجنة الخاصة لم تسفر عن أي شيء فيما يتعلق بتعريف العدوان.

لقد تم تكليف اللجنة من جديد في سنة 1971 بصياغة تعريف للعدوان وأصدرت تقريرا يتضمن تعريفه لكن لم يصوت عليه، و في سنة 1972 و بعد موافقة الجمعية العامة كلفت اللجنة مرة أخرى بوضع تعريف للعدوان وأصدرت

---

[1] شريف أحمد خاطر محمد، المرجع نفسه، ص 336.

[2] هذه الدول هي: قبرص، كولومبيا، إكوادور، إسبانيا، غانا، غينيا، هايتي، إيران، مدغشقر، المكسيك، أوغندا، أورغواي و يوغسلافيا.

تقريرها الذي جاء فيه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة (بأي شكل) من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة) أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيّ وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

و تضمن التقرير كذلك قائمة أفعال تشكل عدوانا هي أيضا تتمثل في:

أ. الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ناجما عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كليا أو جزئيا.

ب. القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد إقليم دولة أخرى،أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. حصار موانئ أو شواطئ دولة ما، بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية، البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ. استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بناءا على إذن (ترخيص) الدولة المستقبلة، مخالفة بذلك شروط الإذن أو مدة إقامتها إلى ما بعد المدة المحددة"[1].

---

[1] محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 320 – 323.

نظرا لإحراز اللجنة هذه المرة تقدما ملحوظا عن مسألة تعريف العدوان نتيجة الاتفاق على بعض العبارات الموجودة في النص داخل الأقواس، فقد وافقت الجمعية العامة على تمديد عمل اللجنة إلى سنة 1973.

و أخيرا تم الوصول في سنة 1974 إلى تعريف صوتت عليه الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة و اعتمد بالإجماع في صدر الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 بالقرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني:مفهوم العدوان في القانون الدولي الحديث

تمثل سنة 1974 الحدّ الفاصل بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي الحديث فيما يخص جريمة العدوان كونها السنة التي تكللت فيها الجهود الدولية المستمرة منذ أكثر من نصف قرن بالنجاح في الاتفاق على تعريف للعدوان جاء في شكل قرار صادر عن الجمعية العامة.

ولقد أثار تعريف العدوان جدلا و اختلافا كبيرا بين الدول، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة و تحليل قرار الجمعية العامة رقم 3314. الصادر في 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان.

المطلب الأول: الجدل حول وضع تعريف للعدوان و تحديد طبيعته

لقد تعددت الآراء و الاتجاهات بين مؤيد و معارض لفكرة تعريف العدوان وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول، و بين من عرفه تعريفا عاما وبين من عرفه تعريفا حصريا أو مختلطا و هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الجدل القانوني حول وضع تعريف للعدوان

ساد الخلاف بين عدة دول حول وضع تعريف للعدوان من عدمه، فمنهم من رأى عدم الجدوى من ذلك، بينما رأت دول أخرى ضرورة وضع تعريف له ولكل منهم حججهم القانونية. وذلك على النحو التالي:

أولا: الدول المعارضة لتعريف العدوان:

و نجد على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و هي من الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، و حجتهم المحورية أن العدوان هو ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن القادر على التصدي المباشر له، لأنه يتمتع بسلطات على التعامل مع جميع أنواع العدوان[1]، و هذا ما أكدته مواد الميثاق خاصة المادة 04، 10، 11، 14، 39، 41، 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 379.

و من أنصار هذا الاتجاه نجد مقرر لجنة القانون الدولي (Spiro – poulos) الذي يرى أنه من غير المجدي وضع تعريف للعدوان كون أن العدوان له جانب شخصي يتمثل في القصد العدواني و الذي تتصرف فيه الدول كما تريد، فالسلطة المختصة في تحديد العمل العدواني تستند على شعور الدولة الذي يكون بعيدا عن الفعل المادي للعدوان، و عليه فإن فكرة العدوان غير قابلة للتعريف[1].

ضف إلى ذلك، أن وضع تعريف للعدوان وتدوينه هو استجابة لنظام قانوني واحد ألا وهو النظام اللاتيني، وبالتالي هو استبعاد للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على القواعد العرفية و التي يعتبر أحسن مسايرة بواقع القضاء الدولي الجنائي[2].

كما أن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى، و لا تكون لتعريفه سوى قيمة نظرية بحتة و لا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن الدولي سدّ

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 51.

[2] شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 293.

هذا الفراغ، ذلك أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة، ومجلس الأمن الدولي تعترض قراراته بشكل خاص في المسائل الهامة عن طريق استعمال حق الفيتو[1].

و أنه يصعب وضع تعريف دقيق للعدوان، يكون جامعا لصور العدوان، وبصفة خاصة بعد التطور التكنولوجي في مجال التسلح، فالمعتدي يستطيع الاستفادة من الاكتشافات الجديدة في مجال التسلح، و التحايل في سلوكه لصور الاعتداء مما يجعله في منأى عن المحاسبة[2].

و الواقع أنه لا يمكن التسليم بصحة هذه الحجج كون الاختلاف بين النظامين اللاتيني و الأنجلوسكسوني لا يتعارضان، حيث أن الأصل في القاعدة الجزائية هو التقنين هذا من جهة، و من جهة أخرى إن الحجة الرئيسية لأنصار هذا الاتجاه كون مجلس الأمن هو الأجدر بتحديد العدوان ، إلا أن الواقع غير ذلك كون تصرفاته نفعية انتقائية خاضعة كليا لأمرين في توصيف العمل العدواني من عدمه هما:

– قناعات الدول الدائمة العضوية و توافقهما.

– غالبية الأعمال الموصوفة بالعدوانية ترتكبها إحدى الدول الدائمة العضوية أو الحليفة لها، و أفضل مثال على ذلك العدوان على العراق سنة

---

[1] د– حسين سهيل فتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص208.

[2] د. حسين سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص208.

2003 و العدوان الإسرائيلي المتكرر منذ 1948 على دولة فلسطين والدول العربية[1].

ثانيا: الدول المؤيدة لوضع تعريف للعدوان:

و تشمل أغلبية الدول و على رأسهم الاتحاد السوفياتي و حججهم في ذلك أن وضع تعريف للعدوان يساهم في تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة و دعم مبادئه خاصة حفظ السلم و الأمن الدوليين و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و كذا مساعدة أجهزة الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات مهمة بهدف إيقاف العدوان و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

كما أن وضع تعريف للعدوان يعطي أكثر مصداقية لقرارات مجلس الأمن و خاصة إذا كانت إحدى الدول الدائمة العضوية طرفا في القضية.

كذلك فإن وضع تعريف للعدوان سوف ينير الطريق أمام القضاء الدولي الجنائي عند إنشائه و يكفل له حسن ممارسته لعمله[2]، زيادة على أثره الوقائي لمنع العدوان قبل وقوعه و التفريق بين العدوان و حالة الدفاع الشرعي من جهة، و تأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى.

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص379.

[2] شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 300.

ضف إلى ذلك أنه يسهم في تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية وتوقيع العقوبة بحقه هذا من جهة ، وتقديم المساعدة للمعتدى عليه من جهة أخرى[1].

و أخيرا فإن تحديد أفعال العدوان يؤدي إلى تكوين الرأي العالمي وتعبئته، و بالتالي إحباط سياسة القادة و رؤساء الدول، و إنقاص حجم الحروب[2].

ويلقى أنصار الاتجاه الثاني تأييدا أكبر نظرا لأسانيدهم وحججهم القانونية المشار إليها من قبل، وسقوط حجج وأسانيد الاتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان، حيث أن وضع مثل هذا التعريف يساعد في توضيح الجريمة الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في هذه الجرائم بمعاقبة ومحاكمة مرتكبيها والقصاص منهم[3].

إن هذه التضاربات في الآراء بين مؤيد و معارض لوضع فكرة تعريف للعدوان صاحبه خلافات بين المؤيدين نفسهم لهذه الفكرة حول طبيعة هذا التعريف، وهذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] د- حسين سهيل فتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص209.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 171 و ما بعدها.

[3] د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مصر، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، 2008، ص230.

الفرع الثاني: الجدل حول طبيعة تعريف العدوان

اعتمد أنصار هذا الاتجاه على معايير عامة في وضع تعريف للعدوان، ويترك السلطة التقديرية لأجهزة الأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن في تحديد العدوان على حسب كل حالة. و من أشهر رواد هذا الاتجاه الفقهاء بيلا (Pella)، ألفارو (Alfaro) و كذلك جورج سل (G.Selle)، فالعدوان بالنسبة لهم هو "استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، وأي كانت الصورة وأي كان نوع السلاح المستخدم و أي كان السبب أو الغرض من ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي"[1]، وهو ما أخذت به اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان عام 1951 .

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان لن يحل المشكلة، بل سيؤدي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق لأن بعض الألفاظ الواردة في هذا التعريف تحتاج إلى تعريفات أخرى وهو ما يثير الجدل والنقاش حول تكييف ذلك الفعل وبالتالي يعقد من مهمة القضاء الجنائي الدولي في إقرار جريمة العدوان[2].

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 61.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات انشائها)، مصر، دار الجامعة الجدية، 2010، ص474.

أما الاتجاه الثاني فاعتمد على الأسلوب الحصري التعدادي و تجنب التعاريف العامة الغامضة. و من أنصار هذا الاتجاه مقرر " لجنة القانون الدولي الأستاذ (Polos) و كذا مندوب الاتحاد السوفياتي ليتيفينوف (Litvnov) وحصروا العدوان في خمسة أفعال الأكثر شيوعا و هي:

أ. إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

ب. غزو إقليم دولة أخرى دون إعلان حالة الحرب.

ج. قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية، أو إذا هاجمت سفن أو طائرات دولة أخرى.

د. إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى، دون تصريح من حكوماتها أو مع الإخلال بهذا التصريح و خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.

هـ. فرض الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى"[1].

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 63 و 64.

– شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 306– 310.

يعاب على هذا الاتجاه أنه لم يساير التطورات، فمثلا استبعد الحصار البري و الجوي و بمفهوم المخالفة اعتبرهما عملا مشروعا، فهو تعريف جامد لا يواكب التطورات التكنولوجية خاصة في ميدان الأسلحة و الحروب.

أما أنصار الاتجاه الثالث فإعتمدوا على وضع تعريف يجمع بين مزايا الاتجاهين السابقين دون مساوئهما، فهو يعتمد على صياغة عامة للعدوان ويتبعها بقائمة من الأفعال يمثل ارتكابها عدوانا، و تكون هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر حتى تواكب و تساير التطور الحاصل في المجتمع الدولي[1].

إن الاختلاف الكبير بين المؤيدين لفكرة وضع تعريف للعدوان دفع باللجنة المكلفة بإيجاد تعريف للعدوان، أن تعتمد على هذا الاتجاه[2] من أجل تحقيق الغاية الأساسية و الأولى و هي إصدار قرار رسمي توافق عليه أغلبية الدول الأعضاء، و هو ما تحقق في 14 ديسمبر 1974 تاريخ صدور قرار الجمعية

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 65.

[2] اعتمدت اللجنة تعريف العدوان على أسلوب التعريف المختلط للوصول إلى تعريف يحقق الإجماع بين الدول الأعضاء.

– شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 341.

– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، المرجع السابق، ص 233.

العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان، و هو ما سوف نتطرق له بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: قـرار الجمعيـة العامة رقم 3314 الصادر فـي 14 ديسمبر 1974

بعد أكثر من عقدين كاملين من الجهود الدولية المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة و خلال الدورة التاسعة و العشرون أصدرت الجمعية العامة قرارا هاما هو القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 و المتعلق بتعريف العدوان.

من خلال استقراء هذا القرار، يتضح لنا للوهلة الأولى أن مواده استندت إلى مفهوم قانوني أساسي عام و هو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[1]، و هو بذلك جسد المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. و نتناول فيما يلي تحليل مضمون هذا القرار في فرع أول، ثم إلى تقييمه في فرع ثان.

---

[1] Maurice kamto, L'agression en droit international, édition A. Pedone, paris, 2014, p 17.

الفرع الأول: تحليل مضمون القرار رقم 3314

تضمن هذا القرار ديباجة مكونة من عشرة فقرات، توضح الدوافع والأسباب السياسية و القانونية التي دعت إلى تعريف العدوان، ثم ثمانية مواد تحدد أحكامها، مفهوم العدوان، أنواعه و أثره وذلك على النحو التالي.

أولا: تحليل الديباجة

لقد أكدت ديباجة التعريف على الهدف الأساسي للأمم المتحدة و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تهديد أو إخلال السلم، كما ذكّرت الديباجة كذلك بدور سلطات مجلس الأمن على نحو مطابق لما جاء في المادة 39 من الفصل السابع للميثاق، و كذا المواد 41 و 42 من نفس الميثاق، وأشارت إلى ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و كذا ضرورة عدم تفسير هذا التعريف بما يتعارض مع أحكام الميثاق و وظائف أجهزتها.

كما نصت الفقرة السادسة على مبدأ إلزام الدول بعدم استخدام القوة لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها و استقلالها، و أكدت على عدم جواز انتهاك إقليم أي دولة عن طريق الاحتلال عسكريا ولو بصفة مؤقتة، ثم أشارت الديباجة في فقرتيها الأخيرتين إلى التأكيد على العلاقات الودية والتعاون بين الدول من جهة، و إلى أهمية تعريف العدوان لتحديد أعمال العدوان و اتخاذ تدابير القمع بشأنها، و تسهيل تقديم المساعدة الدولية لضحية العدوان.

و في الأخير قررت بأن مسألة تحديد وقوع العدوان يجب أن تقدر وفقا لظروف كل حالة، و لذلك فإنه من الأفضل صياغة القواعد الأساسية التي يسترشد بها في تحديد العدوان طالما أن مجلس الأمن سيأخذ بها عند تقريره لمسألة وقوع العدوان.

إن التذكير بمبادئ و نصوص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة التعريف يعتبر سببا من أسباب التغيير، إذ أنه يمثل إحالة إلى النصوص التي على ضوئها يتم تغيير التعريف[1].

ثانيا: تحليل مضمون مواد القرار رقم 3314

سنتناول بالدراسة مواد القرار على النحو التالي:

عرفت المادة الأولى من القرار 3314 العدوان كما يلي: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

و قد أوضحت المذكرة التفسيرية للمادة الأولى بأنه المقصود بالدولة هنا:

أ. الدول المعترف بها و غير المعترف بها ما دامت قد اكتملت العناصر المكونة لها طبقا للقانون الدولي و بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 65.

ب. أن هذا اللفظ يسري أيضا على المجموعات من الدول كلما كان ذلك مناسبا. و يلاحظ على هذا التعريف:

* أنه تناول صورة واحدة من صور العدوان و هي العدوان المسلح، واستبعد صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي و الإيديولوجي[1]، و هذا لا يعتبر تخصيص لحكم عام وارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة، و إنما يعتبر تضييقا للحكم و تراجعا عن القائمة العامة.

* لم تتم الإشارة في هذا التعريف إلى التهديد باستخدام القوة باعتباره عملا من أعمال العدوان، و قد جاء ذلك متماشيا مع وجهة النظر التي ترى أن التهديد في حد ذاته لا يشكل عدوانا، و إنما قد يثير المسؤولية الجنائية الدولية فقط، و من ثم فإن هذا القرار لا يجيز الدفاع الشرعي الوقائي، إلا أنه لو اعتبر أن التهديد يعد بمثابة عدوان لكان معنى ذلك أنه يجوز للدولة استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد مجرد التهديد بالعدوان[2].

أما المادة الثانية فنصت على: "المبادأة باستخدام القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيّنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن

---

[1] شريف محمود خاطر أحمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 345.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 204، 227.

عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل بحث أو نتائجها ليست ذات خطورة"[1].

و يلاحظ أنه على الرغم من أن نص المادة الثانية حدد المبادأة باستعمال القوة كقرينة كافية لتحديد المعتدي في فعل العدوان، إلا أنه منح لمجلس الأمن الدولي السطة التقديرية في أن يقرر أنه لا يوجد عدوان إذا ما توفرت له ملابسات و أدلة توحي بأن استخدام هذه القوة ليس عملا عدوانيا، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من نفس القرار[2].

أما المادة الثالثة فقد عددت حالات العدوان على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن تصنيفها حسب طبيعة العدوان إلى:

أ. حالات العدوان المسلح المباشر:

1. قيام الدولة بالأعمال التالية:

* غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة.

---

[1] لقد أثارت المادة الثانية من القرار 3314 خلافا بين الدول على أساس أهمية التوازن بين مبدأ الأسبقية في استخدام القوة، و بين العنصر الذاتي و هو نية العدوان.
– التقرير الرسمي الصادر عن اللجنة الخاصة في الفترة ما بين 11 مارس و 12 أفريل 1973 في الدورة 29 ، ص 4 – 40 الخاص بتعليقات مندوبي الدول على مشروع تعريف العدوان.

[2] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 43.

* الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أو الهجوم.

* ضم إقليم أو جزء منه بالقوة.

2. قيام القوات المسلحة للدولة بـ:

* قصف إقليم دولة أخرى.

* استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى[1].

* حصار موانئ و سواحل دولة أخرى[2].

* الهجوم على القوات المسلحة البرية و البحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

3. استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الاتفاق الحاكم لتواجدها، أو أي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق.

ب. حالات العدوان المسلح غير المباشر[1]:

---

[1] جاء في نص المادة الثالثة من القرار 3314 عبارة " أيّ أسلحة أخرى" و هو ما حسم الخلاف الدائر حول ضرورة النص على أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعه.

[2] أوضحت اللجنة السادسة بأنه ليس هناك في هذا التعريف ما يفيد أن أعمال الحصار البري عمل مشروع، بل على العكس فإنها تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

1. قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.

2. قيام دولة بـ:

* إرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

* الالتزام بطريقة جوهرية في مثل هذه الأعمال.

و جاءت المادة الخامسة لتمنع أي تبرير للعدوان و نصت على أنه:

"**1.** ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك تبرر العدوان.

2. الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي و العدوان يرتب مسؤولية دولية.

3. و ليس قانونيا، و لا يجوز أن يعتبر ذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان".

---

[1] إن النص على بعض حالات العدوان غير المباشر كان محل جدل و اختلاف كبير، وكان متفقا على استبعاده من نطاق التعريف، إلا أنه تم التوصل إلى اتفاق تمثل في إضافة شرط جوهري حتى يمكن اعتبار الأعمال المذكورة في هذه الفقرة أعمالا عدوانية و هو أن تكون على قدر من الجسامة و الخطورة حتى تعادل صور العدوان المباشر.

لقد أكدت هذه المادة على أن الحرب العدوانية تعد جريمة ضد السلم الدولي، و هذا ما يرتب المسؤولية، و أشارات إلى عدم شرعية اكتساب الأراضي أو الحصول على أي منفعة نتيجة العدوان.

أما المادة السادسة من هذا القرار فنصت على أنه: "لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يوسع أو يضيق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونا".

لقد نصت هذه المادة على الحالات المشروعة لاستعمال القوة، و هو حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة السابعة فذكّرت بعدم الإخلال بحق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال بالنسبة للشعوب المجردة من حقها هذا بالقوة الخاضعة للهيمنة الاستعمارية و العنصرية، أو بأي شكل آخر من أجل الكفاح لنيل هذه الغاية[1].

و أخيرا نصت المادة الثامنة على أن "تفسير هذه النصوص و تطبيقاتها متداخلة، بحيث يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى".

الفرع الثاني: تقييم القرار 3314

من خلال استقراء أحكام القرار رقم 3314 يتضح لنا أنه تبنى الأسلوب المختلط في تحديد مفهوم العدوان، إذ اعتمدت فيه اللجنة الخاصة و المكلفة

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 45.

بإعداده على تعريف الاتجاهين المختلفين، فعمدت إلى الأخذ بإيجابيات كل من التعريفين العام و الحصري خاصة و تجنب مساوئهما.

أولا: إيجابيات القرار

لقد ارتكز هذا القرار على مبادئ القانون الدولي فيما يخص العلاقات الدولية و التعاون بين الدول، إذ أنه أعاد التأكيد على مبدأ هام و هو مبدأ منع استعمال القوة المسلحة من جهة، و حق استعمال القوة من أجل تقرير المصير من جهة أخرى، كما أكد على عدم تبرير أي عدوان يكون خارج نطاق أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة خاصة العدوان تحت غطاء الدفاع الشرعي.

و وضح دور مجلس الأمن و سلطته خاصة كما جاءت في المادة 39 من الميثاق، و ختمها باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ترتب مسؤولية دولية على الدول المعتدية.

و تبرز أهمية القرار في النقاط التالية[1]:

* التصدي لأيّ معتد و ردعه حتى لا يقوم بفعل عدواني.

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47.

– شريف أحمد خاطر محمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 357– 363.

* حماية الحقوق المشروعة ومصالح الدول ضحية العدوان بتقديم المساعدة لها.

* تحديد الأعمال العدوانية من أجل تسهيل إجراءات وقفها، و كذا تنبيه الدول من أجل تجنب الأفعال التي تشكل عدوانا.

* توجيه و إرشاد مجلس الأمن للقيام بدوره على أكمل وجه.

* تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

* و خاصة تسهيل عمل القضاء الدولي الجنائي في المستقبل وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ثانيا: سلبيات القرار

أول ما يلاحظ على هذا القرار هو تضييق حدود تعريف العدوان في المادة الأولى منه، إذ حصرها في استعمال القوة المسحلة فقط، بحيث أنه لم يشر إلى أنواع أخرى كالعدوان الاقتصادي و العداون الإيديولوجي و التي قد تكون نتائجها أشد خطورة من نتائج العدوان المسلح، و لعل خير مثال على ذلك الحصار الذي ضرب العراق في تسعينيات القرن الماضي و ما سببه من خسائر بشرية و مادية على الشعب العراقي.

كما أن واقع مجلس الأمن و كون دوره سياسي خاضع لقوى و مصالح الدول العظمى، جعل من سلطته في تجاوز و إبعاد قرينة البدء في استعمال القوة لتحديد الدولة المعتدية تهديدا صارخا لتطبيق القرار 3314 على أرض الواقع،

خصوصا في تحديد وجود العدوان من عدمه في حالة ارتكابه تحت ستار الدفاع الشرعي عن النفس، و هذا ما يؤكد أن القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان يؤكد ما جاءت به المادة 39 من الميثاق أين أبقى على كامل سلطات مجلس الأمن في تحديد العدوان من عدمه، و عليه جعل تطبيق هذا القرار من حق مجلس الأمن دون غيره، و بالتالي فإن فشل وتضارب لمصالح الدول العظمى يحول دون إقرار وجود العدوان ولو كان حدوثه فعليا[1].

و لعل أبرز نقطة سلبية هي في القيمة القانونية لهذا القرار أصلا، كونه عبارة عن توصية فقط لا يتمتع بأي قيمة إلزامية لأنه صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو لا يتمتع سوى بقيمة أدبية فقط تجاه الدول الأعضاء.

تجدر الإشارة إلى أنّ القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 يعتبر خطوة هامة في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية، خاصة أنه جاء في نطاق أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و لعلّ أن الأرجح كان لو تم إضفاء صبغة إلزامية على هذا القرار و كذا تحديد سلطات مجلس الأمن في إقراره لوجود فعل العدوان، و إرجاء هذه السلطة لجهاز آخر في حال فشله أو تعمده عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الدول المعتدية.

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47.

– شريف محمد خاطر أحمد، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص 365.

على الرغم من كل الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي وعلى الرغم كذلك من وصوله إلى إصدار قرار أممي يعرف جريمة العدوان، إلا أن هذا لم يمنع من استمرار العدوان و تجدد الاختلافات بين أفرد المجتمع الدولي فيما يخصه، كل هذا دفع بنا إلى محاولة دراسة جريمة العدوان من زاوية أخرى هي زاوية القضاء الدولي الجنائي عامة و المحكمة الجنائية الدولية خاصة.

لقد عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و بالضبط خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبرغ و طوكيو، و قد نص في المادة السادسة على الجرائم ضد السلم في ميثاقي هاتين المحكمتين – جرائم العدوان حاليا – لكن دون وضع تعريف لها على الرغم من اعتبارها جريمة دولية يعاقب عليها.

إن محاولة تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي عرفت ركودا بعد انتهاء المحاكمة العسكرية لمجرمي الحرب في ألمانيا والشرق الأقصى إلى غاية بداية سنوات التسعينات أين تجددت الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية و على رأسها جريمة العدوان.

سوف نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الخلاف حول تعريف جريمة العدوان في مؤتمر روما و أعمال اللجنة التحضيرية بخصوص مشروع تعديل نظام روما، أما في المبحث الثاني فسوف نعرض نتائج المؤتمر

الاستعراضي بشأن جريمة العدوان في كمبالا 2010 و موقف مجلس الأمن الدولي فيما يخص جريمة العدوان.

المبحث الأول: الخلاف حول جريمة العدوان في مؤتمر روما وأعمال اللجنة التحضيرية بخصوص مشروع تعديل نظام روما الأساسي

ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد سنة 1990 أين قامت الجمعية العامة بتجديد طلبها إلى لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل دراسة ذلك، و هذا بناء على الاقتراح التي تقدمت به دويلة Trinité et ترينتي و توباقو Tobago من أجل محاربة الاتجار الدولي للمخدرات و شمل الاقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

الواقع الخلافي الدولي حول مفهوم جريمة العدوان و صلاحية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انعكس عمليا على أداء اللجان القانونية التحضيرية لنظام المحكمة طوال عملها بين عامي 1990 و 1998[1].

إنّ تسارع الأحداث[2] مع مطلع التسعينات أعطى دفعا جديدا لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و بقرار من الجمعية العامة تم إنشاء لجنة

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 380.

[2] تتمثل هذه الأحداث خاصة في الانتهاكات الخطيرة التي مست القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة و كذا ارتكاب جرائم الإبادة على إقليم رواندا، كل هذا دفع بمجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دولتين خاصتين بكل من يوغسلافيا و رواندا بموجب

تحضيرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ عملها من مارس 1996 إلى أفريل 1998 من أجل إنهاء مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية يقدم إلى مؤتمر المفوضين بروما، و هو ما تحقق وسط خلافات ومحادثات كبيرة حول تعريف جريمة العدوان و مدى اختصاص المحكمة بذلك، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين، نعالج في المطلب الأول الخلاف حول تعريف جريمة العدوان في نظام روما 1998، أما في المطلب الثاني فسوف ندرس أعمال و مقترحات اللجنة التحضيرية المكلفة بتعديل نظام روما فيما يخص جريمة العدوان.

المطلب الأول: الخلاف حول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

تعتبر جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية وراء تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد صرح مندوب الوفد السوري في مؤتمر روما: " لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول، فإنه جدل و نقاش قانوني و سياسي واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد المؤتمر روما أو خلاله ... و حتى في الفترة التي تلته و حتى الآن، لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، و هو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال و الأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة في سبيل

القرارين 827 الصادر سنة 1993 و القرار رقم 955 الصادر سنة 1994 على التوالي وذلك وفقا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تحقيق الأمن و الاستقرار و نشر السلام والاحتكام لقواعد القانون و العدالة في العالم أجمع"[1].

لقد أثار إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختلافا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، و هو ذاته الاختلاف الذي عرفته مناقشات لجنة القانون الدولي – قبل انعقاد مؤتمر روما – و اللجنة التحضيرية الخاصة بتعريف العدوان بعد دخول نظام روما حيز النفاذ.

وسوف نتناول في هذا المطلب موقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول والدول الرافضة لإدراجها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 101– 102.

الدولية[1]، و تأتي الدول العربية في مقدمة هذه الدول وكذلك بعض الدول الأوربية[2] و دول حركة عدم الانحياز.

لقد قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1999 بجمع كل الاقتراحات المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في وثيقة رسمية و تتمثل في اقتراح تعريف العدوان مقدم من مصر و إيطاليا و اقتراح آخر مقدم من ألمانيا ثم اقتراح مجموعة الدول العربية منها الجزائر قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي واقتراح أرمينيا و أخيرا اقتراح دولة الكامرون[3].

و من خلال هذه الاقتراحات ظهرت ثلاثة آراء متباينة حول تعريف جريمة العدوان، اصطدمت كلها بمعارضة مجموعة من الدول وجاءت هذه الآراء على النحو التالي:

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، الجزائر، دار الأمل، 2013، ص 35.

[2] من هذه الدول الأوربية دولة ألمانيا و التي أعدت رسميا أن عدم إدراج جريمة العدوان يعد تخلفا عن نظام محكمة نومنبرغ 1945، و أكدت فرنسا و بريطانيا أيضا على تأييدها إدراج جريمة العدوان بشرط التوصل إلى تعريف دقيق و واضح بما فيه الكفاية.

[3] للمزيد من المعلومات حول مضمون هذه الاقتراحات انظر:

PCNICC/1999/IN/2، وثيقة المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية، 1998، ص 05.

www.icc.org

أولا: الرأي الأول نص على: " لغرض هذا النظام نقصد بجريمة (العدوان)، (ضد السلم)، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب من طرف شخص (يكون في وضع يمكنه من ممارسة المراقبة أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما).

أ. التخطيط، ب. التحضير، ج. الأمر، د. البدء، هـ. أو شن (هجوم مسلح)، (استعمال القوة المسلحة)، (حرب عدوان)، أو (حرب منتهكة لمعاهدات أو ضمانات أو مواثيق دولية أو مشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة من أجل القيام بأي فعل من الأفعال السالفة الذكر) من طرف دولة ضد (السيادة)، السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى (عندما) يكون (هذا الهجوم المسلح)، استعمال القوة هذه، منافيا لميثاق الأمم (المتحدة)، (أو بحسب ما يقرره مجلس الأمن أنه انتهاك لميثاق الأمم (المتحدة)[1]، يتمثل الرأي الأول في النص على الخاصية العامة دون تقديم إشارة تفصيلية للأفعال المكونة للجريمة، إذ اكتفى بربط جريمة العدوان ببعض السلوكات كالتخطيط، الاعتداء، الأمر بالعدوان، أو تنفيذ و التي يرتكبها أشخاص يمارسون القيادة السياسية والعسكرية

---

[1] .PCNICC/1999/INF/2/add.1، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، ص 03. www.icc.org

من الدول المعتدية، و مثل هذا التعريف عرضة للنقد لأنه لا يتوافق بطريقة كافية و مبدأ الشرعية[1].

ثانيا: الرأي الثاني التي جاءت به أساسا مصر و إيطاليا و نص في فقرته الأولى على: "لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان، شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من أجل تهديد أو بانتهاك سيادة هذه الدول أو انتهاك سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"[2].

أما الفقرة الثانية فنصت على قائمة بأفعال العدوان، تسترجع ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في ديسمبر 1974.

و يلاحظ أنه لم تحدد الفقرة الثانية من نص اقتراح مصر و إيطاليا ما إذا كانت قائمة الأفعال التي تشكل عدوانا جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال و بالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في فعل غير منصوص عليه في القائمة المقدمة.

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي) و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 235.

[2] .PCNICC/1999/INF/2/add.1، المرجع السابق، ص 05.

ثالثا: و أساس هذا الرأي هو اقتراح ألمانيا و نص على:

"**1.** لأغراض من هذا النظام (و رهنا بقرار مجلس الأمن بشأن فعل الدولة حسب الفقرة الثانية من المادة 10)، تعتبر جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبها شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة: بدأ أو شن هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة (ويكون هدفه أو ينتج عنه الاحتلال العسكري أو إلحاق و ضم إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى من قبل القوات المسلحة للدولة المعتدية).

2. عندما يرتكب هجوم مثلما هو محدد في الفقرة الأولى، تشكل أيضا جريمة عدوان، إذا ما ارتكب شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة أو حتى إدارة عمل سياسي أو عسكري لدولة ما، بالتخطيط، أو التحضير أو الأمر بالهجوم"[1].

لقد حاولت ألمانيا من خلال هذا الاقتراح المزج بين الرأيين الأول والثاني و الخروج بتعريف مقتضب يتناسب و مبدأ الشرعية، إلا أنه يعاب عليه أن جعل الهدف الوحيد من العدوان أو نتيجة الاحتلال الفعلي أو الضم لإقليم

---

[1] .PCNICC/1999/INF/2/add.1، المرجع السابق، ص 05.

الدول المعتدى عليها، أو جزء منه فمثلا لو قامت الدولة المعتدية بقصف دولة من أجل تدميرها فقط لا يعتبر عدوانا كونه لا يمثل احتلالا لإقليم دولة أخرى[1].

و ما يلاحظ على هذه الآراء الثلاثة اتفاقها على نقطة مشتركة هي تحديد المسؤولية الجنائية الفردية و اعتبرت جريمة العدوان جريمة قيادية و أن المسؤول فقط عن ارتكابها هو ذلك الشخص الذي يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما[2].

أما فكرة استعمال الأقواس في الجمل، فيقصد بها العبارات أو المفاهيم التي لم تتفق عليها الدولة، فقد حاولت اللجنة في نص التقرير الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان جمع كل البدائل التي بين الأقواس لعل الدول تحذف منها ما تحذف و تحتفظ بالعبارات المتفق عليها[3].

الفرع الثاني: الدول الرافضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الدولة التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أتى مندوبها في الجلسة السادسة

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 119.

[2] زنات مريم، المرجع نفسه، ص 117.

[3] زنات مريم، المرجع نفسه، ص 117.

لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، و مشكلة أخرى لدور مجلس الأمن و أنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير، و أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، و ما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، و لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1].

لقد تبنت دولة إسرائيل نفس موقف الولايات المتحدة الأمريكية و قد أثار مندوبها إلى كونه غير مقنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة و قال: إن النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، و يتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة و مقبولة عالميا، و لا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل و قد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة و طابعها غير السياسي و أضاف المندوب الإسرائيلي قائلا: إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها

[1] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 294-295.

الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و هذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها[1].

لم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية عبرت كذلك عن معارضتها بقوة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان منها: باكستان، المغرب، والمكسيك، و ذكرت المغرب أيضا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته. ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، فإنه يتم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

على الرغم من كل محاولات وضع تعريف للعدوان و إدراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الجهود جاءت بالفشل و هو بسبب عدم الوصول إلى ذلك كما قال William Bourdeon وليام بوردن سبب بسيط جدا يتمثل في أن العدوان هو جريمة دولية ذو طبيعة سياسية[3].

---

[1] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 295.

[2] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، 2014 ، ص 1

[3] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 108.

لقد تم اقتراح إسقاط إدراج جريمة العدوان من مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يومين فقط قبل اختتام أعمال المؤتمر، هذا الأمر خلف ردودا و استياءات كبيرة من غالبية الدول المساندة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و على رأسها الدول العربية التي هددت بعدم المصادقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان. وأمام هذه الانتقادات اللاذعة تم التوصل إلى اتفاق إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، على أن يبقى الاختصاص الفعلي بشأنها معلق إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفا للعدوان و حل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان في مؤتمر إعادة النظر في نظام روما بعد سبع سنوات من نفاذه وفقا للمادتين 121 و 123 من نفس النظام[1].

خوفا من إفشال الجهود المستأنفة منذ عام 1989 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، جاء الحل التوفيقي عبر فذلكة قانونية كما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما التي تظهر لما لا يقبل الشك تغليبا لوجهة نظر الدول الكبرى وأحقيتها بفرض قيد على اعتماد تعريف جريمة العدوان مستقبلا بقولها: "... ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية يبين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 38.

المتحدة". و لا يخفى على أحد أن المقصود بذلك مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلم و الأمن الدوليين[1] .

بموجب ما تم التوصل إليه تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد حل لإدراج تعريف حول جريمة العدوان و تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية حول نفس هذه الجريمة، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي من خلال دراسة أعمال اللجنة التحضيرية بخصوص جريمة العدوان.

المطلب الثاني: أعمال و مقترحات اللجنة التحضيرية بخصوص جريمة العدوان.

لقد نص القرار " و" الخاص بإنشاء اللجنة التحضيرية بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما في فقرته السابعة على ما يلي: "على اللجنة تكوين اقتراحات من أجل تبني حكم يتعلق بالعدوان و الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان و العناصر المكونة له، كذلك شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، تقدم اللجنة هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف خلال مؤتمر المراجعة ذلك من أجل الوصول إلى إدماج قاعدة قانونية مقبولة حول جريمة العدوان التي تدخل حيز التنفيذ اتجاه الدول الأطراف وفقا للأحكام المعمول بها في النظام".

---

[1] د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 386.

لقد سعت المحكمة بعد انتهاء مؤتمر روما 1998 إلى تكليف اللجنة التحضيرية ثم جمعية الدول الأطراف بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، بصياغة تقرير حول تعريف جريمة العدوان و كذا شروط ممارسة اختصاصها من طرف المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن.

سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب أعمال اللجنة التحضيرية فيما يخص جريمة العدوان، ثم ندرس أعمال الفريق الخاص لجمعية الدول الأطراف في نظام روما.

الفرع الأول: أعمال اللجنة التحضيرية فيما يخص جريمة العدوان.

قامت اللجنة التحضيرية بإصدار قرار يهدف لإنشاء فريق خاص مهمته التكفل بإيجاد تعريف لجريمة العدوان قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، و هذا ما اتفقت عليه الدول الأعضاء في مؤتمر روما.

لقد أعد المنسق العام لهذا الفريق السيد Manongi Tuvako منونقي توفاكو ممثل دولة تانزانيا ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير فريق العمل الخاص بتعريف العدوان عن كل دورة أو جلسة مناقشة يتم انعقادها، و جاء في مضمون هذه الورقة اقتراحات[1] الدول الأعضاء التي تميزت هي كذلك باختلاف

[1] د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشاءها)، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص من 470 إلى 482.

وجهات النظر لكنهم اتفقوا على دراسة مسألتين هامتين هما تعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها حول جريمة العدوان[1].

و جاء تعريف جريمة العدوان في ورقة المناقشة حسب اقتراحات الدول المشاركة كما يلي: "لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا و على علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة".

كما تركزت النقاشات كذلك حول مسألة إدراج جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن المقررة له بموجب مواد ميثاق الأمم المتحدة و خاصة مضمون المادة 39 من نفس الميثاق، و تم طرح عدة تساؤلات حول دور مجلس الأمن و علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان و كذلك مدى استقلالية هذه المحكمة[2].

---

[1] شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، العدد 12، 1992، ص 128- 129.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية يبين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 40.

ضف لكل هذا، فقد تطرق فريق العمل لنقطة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي فعل العدوان، و تضمن الاقتراح عدم تطبيق أحكام المادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة و كذا المادتين 28 و 33 من نفس النظام والتي نصت على بعض جوانب المسؤولية الفردية و مسؤولية القادة و أوامر الرؤساء[1].

تجدر الإشارة إلى أن اقتراح المنسق العام لفريق العمل الخاص بتحديد جريمة العدوان لم يشر إلى حالة عدم بث مجلس الأمن في مسالة ارتكاب فعل العدوان أو امتناعه عن تقرير ذلك، فهل ترفض الدعوى أم يلجأ إلى الجمعية العامة أم تتصدى المحكمة للدعوى أم تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية؟[2]

و بانعقاد الدورة العاشرة و الأخيرة من 01 إلى 12 جويلية 2002 للجنة التحضيرية و دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وحسب القرار "و" الذي أنشأ اللجنة التحضيرية فإن عمل هذه الأخيرة ينتهي هنا و يسلم مشروع إعداد تعريف لجريمة العدوان إلى فريق جديد تشكله جمعية الدول الأطراف في نظام روما و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

---

[1] زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 139.

[2] شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128- 129.

الفرع الثاني: أعمال الفريق الخاص بجمعية الدول الأعضاء فيما يخص جريمة العدوان.

إن عدم وصول اللجنة التحضيرية إلى نتيجة بشأن إعداد تعريف للعدوان و انتهاء فترة عملها باختتام الجلسة العاشرة دفع جمعية الدول الأطراف إلى تكليف مهمة تعريف جريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها إلى فريق عمل خاص[1]، و كان ذلك في سبتمبر 2002، و تزامن ذلك مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، و ذلك بعد مرور ستين يوما من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليها، و قد نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نفس هذا النظام بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتطرق إلى جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف لها في المؤتمر الاستعراضي الخاص بذلك و الذي سوف ينعقد بعد سبعة سنوات من دخول نظام روما حيز التنفيذ و سوف تشارك فيه الدول الأطراف و غير الأطراف مثلما هو مقرر في أعمال جمعية الدول الأطراف[2].

و جاء نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي كما يلي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا

---

[1] تم إنشاء هذه الفريق بموجب القرار رقم ICC-ASP/1/Res.1 الصادر عن جمعية الدول الأطراف.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص 466.

الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

اجتمع هذا الفريق في عدة دورات عمل رسمية و غير رسمية خلال الفترة ما بين سنتي 2002 و 2009، و قرر تقديم مقترحاته للدول الأطراف قبل 12 شهرا على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر، و قد عني بدراسة كافة المقترحات المطروحة حول المسائل المكلف بها[1].

في جوان 2008 قام الفريق بإعداد وثيقة عمل، تتضمن تعريف جريمة العدوان و أركانها و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر فيها وإجراءات سير الدعوى أمامها، و قدمت هذه الوثيقة رسميا إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع لنظام روما الأساسي، لكي تنظر فيها جمعية الدول

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011، ص 169.

للمزيد من المعلومات حول التقارير التي أعدها فريق العمل الخاص خلال مختلف هذه الدورات التي عقدها منذ إنشاءه، انظر:

http://www.icc.cpi.int/Menus/ICC/Legal+texts+and+tools/officiel+journel/Rome+Stante.htm

الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمرها الاستعراضي حول تعديل هذا النظام، و هذا استنادا للمادة 121 منه[1].

و خلال الدورة الثامنة تم إقرار انعقاد المؤتمر الاستعراضي و اختيار كمبالا عاصمة أوغندا مقرا لذلك خلال الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

اختتم المؤتمر الاستعراضي بعد أسبوعين من العمل و النقاشات بحضور 4500 ممثل من ممثلي الدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية، و اعتمد قرارا[2] عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان وأركانها وكذا الشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الموالي، على أن تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد الأول من يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي[3]

---

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع نفسه ، ص 169.

[2] النص الكامل للقرار موجود على الموقع الإلكتروني:

http ://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-26IE-43IF-BF00-8F50CDE6379B/O/RCRes6ARA.pdf.

[3] فار فيصل، إشكالية تعريف وقوع جريمة العدوان في المواثيق الدولية، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، 2014، ص 269.

المبحث الثاني: نتائج المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 و موقف مجلس الأمن من جريمة العدوان.

قد لوحظ من خلال ما سبق لنا دراسته من نقاشات و اختلاف في الآراء و الاتجاهات حول مسألة تحديد تعريف للعدوان يعطي لهذه الجريمة بنيان قانوني يكرس مبدأ الشرعية الدولية لمعاقبة هذه الجريمة، أنه رغم كل هذه العقبات التي واجهت المؤيدين لهذه المسألة، فقد تم تجاوز كل ذلك من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا المنعقد بتاريخ 10 جوان 2010 و الذي عرف إقرار تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا تفصيل أركان جريمة العدوان و وضع تعريف لها، مع تحديد الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و إن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل[1] و هو ما سوف نتناوله بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث.

أما في المطلب الثاني فسوف ندرس موقف مجلس الأمن من جريمة العدوان بعد إقرار التعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 41، 42.

المطلب الأول: نتائج المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010.

سوف نتناول في هذا المطلب التعديلات التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي بكمبالا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، و من أجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها ما يلي:

الفرع الأول: التعديلات التي جاءت بتعريف جريمة العدوان.

الفرع الثاني: التعديلات التي جاءت بتحديد أركان جريمة العدوان.

الفرع الثالث: التعديلات التي جاءت بتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.

الفرع الأول: التعديلات التي جاءت بتعريف جريمة العدوان.

إن تعريف العدوان له فائدة قانونية، حيث يعد تأكيدا لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية و هامة تعتمدها معظم التشريعات الجنائية المحلية، و يساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، و ضبط كافة أركانه[1].

لقد استند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، و في هذا السياق

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 169.

اتفق على وصف العدوان على أنه الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها و خطورتها و حجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[1].

و قد مسّ التعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي، أين تم حذف الفقرة الثانية منها.

كما أنه تم إدراج مادة جديدة بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي دائما وهي المادة الثامنة مكرر و التي تنص على أن " جريمة العدوان:

1. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. لأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 42.

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د. 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 التي تصف جريمة العدوان بأنها:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو الجزء باستعمال القوة؛

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى؛

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دول أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة

المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام و بين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي تشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة العدوان[1].

من خلال تعريف الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر يتضح أن فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ركز في تعريفه للعدوان على الجاني، كونها جريمة القيادة، أي أن الجاني يجب أن يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان[2].

و بالتالي تتخذ مسؤولية الدولة وجهين لعملة واحدة، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي بسب مساسها بسيادة دولة معينة أو باستقلالها السياسي، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة، و هي المسؤولية التي تهم المحكمة الجنائية

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 44.

[2] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 173.

الدولية في المقام الأول، لأن اختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكابها أعمال عدوان[1].

كما عدلت المادة 25 من النظام الأساسي و ذلك بعد الفقرة الثالثة كما يلي: "مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو من توجيهه[2].

من خلال ما سبق، يظهر الاختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان، حيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ترتكبها الدولة، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي و العسكري في الدولة.

الفرع الثاني: التعديلات التي جاءت بتحديد أركان جريمة العدوان.

لقد تم الاعتماد على الأركان المتفق عليها في القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 و أضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، و هي تساعد المحكمة في تفسير و تطبيق المواد 06 و 07 و08 و 08 مكرر من نظامها الأساسي.

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 173.

[2] شبل بدر الدين، أركان جريمة العداون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010،المرجع السابق، ص 132.

و تتمثل هذه الأركان في الركن المادي و المعنوي و الركن الدولي ونتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: الركن المادي:

و يقصد به السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والذي يفضي إلى نهاية يعاقب عليها القانون[1].

و يفهم من هذا أن الركن المادي يقوم على فعل عدواني أو أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة. و يستخلص من نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجوب توفر العناصر التالية[2]:

1. التنظيم و التحضير، أي قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لفعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 175.

د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 274.

[2] لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 128.

2. أن ترتكب الدولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

4. أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن الأفعال تمثل عملا عدوانيا.

5. أن يكون الهجوم المسلح على قدر من الجسامة حتى يبرر تكييف مجلس الأمن لهذا الفعل بأنه عمل عدواني، و ذلك بسبب خطورته على العلاقات الدولية و السلم و الأمن الدوليين.

إن توفر هذه العناصر و تميزها بواصفات معينة، منها أن يكون العدوان ذات درجة معتبرة من الخطورة، من حيث الإصابات و الظروف و الحدة والجسامة يدفع بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

ثانيا: الركن المعنوي:

يقصد بهذا الركن توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب جريمة العدوان، و يتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة و حرية إقليم دولة ما

وانتهاك سيادتها و وحدة أراضيها و إزهاق أرواح مواطنيها و إدارته لهذا النشاط[1].

كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبأن ما يرتكبه من نشاط يعد محظورا في المجتمع الدولي و يستوجب المساءلة[2].

لقد أكدت محكمة نورمبورغ على وجوب أن يكون لدى الشخص مرتكب جريمة العدوان أو الذي أمر بارتكابها، العلم و القصد بارتكاب هذه الجريمة أو العلم و القصد بالتحضير لارتكابها، حيث أدانت هذه المحكمة القائد "هيس"[3] بارتكاب جريمة العدوان و استنتجت أنه كان يعلم بخطط هتلر العدوانية في مرحلة مبكرة، لأنه كانت له علاقة وثيقة به و اتخذت إجراءات لتنفيذها كلما كان

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 176.

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع نفسه، ص 177.

[3] فالتر ريتشارد رودولف هيس (26 أفريل – 17 أوت 1987)، من أعلام ألمانيا النازية، كان نائب هتلر في الحزب النازي، و تقلد مناصب عليا في الحكومة الألمانية، و كان مسؤولا عن إدارة مسائل الحرب، و له سلطة اتخاذ القرارات في جميع مسائل القيادة الحزبية، و كان يؤيد التحضير للحرب بتوقيعه على قانون الحزمة العسكرية الإجبارية، تكون له سلطة الموافقة على كل التشريعات قبل سنها، و قد أدين أمام محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة.

www.un.org/icc/pcnicc/2002/wgca/11.

ذلك ضروريا، و في نفس الوقت برأت المحكمة "فون بابن"[1] من جريمة العدوان عندما استنتجت عدم وجود أي دليل على أنه أيد قرار احتلال النمسا بالقوة أو كان طرفا في التخطيط للحرب العدوانية، كخطوة نحو المزيد من العمل العدواني أو أن نشاطه فيما يتعلق بالنمسا قد تم بهذا الغرض، بل ثبت أنه حث هتلر على عدم اتخاذ هذه الخطوة[2].

و من المواصفات الواجب توفرها في الجاني لإثبات علمه بالجريمة[3]:

1. أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

2. أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

---

[1] فرانزفون بابن (Franz Von Papen) سياسي ألماني عاش ما بين 29 أكتوبر 1879 إلى 02 ماي 1969، حصل على القوة السياسية عن طريق صداقته مع الرئيس الألماني السابق "بول فون هندلبرغ"، و عندما تسلم هتلر السلطة أصبح نائبا للمستشار، و تقلد بعد ذلك عدة عناصب عليا في ألمانيا، و في عام 1946 صدر حكم ببراءته أمام محكمة نورمبرغ، غير أن المحاكم الألمانية زجت به في السجن حتى عام 1949.

http://ency.kacemb.com

[2] لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء و القادة امام القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 130-131.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها)، المرجع السابق، ص 469.

3. أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع على علم.

4. أن يقترف مرتكب الفعل عن قصد و علم.

ثالثا: الركن الدولي:

جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، قد أخذ استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم دولة أو بناءا على خطتها، أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، و أن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها[2].

تتقيد المحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في جريمة العدوان بشروط محددة واردة في تعديل نظامها الأساسي، و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي:

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 240-241.

[2] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثالث: التعديلات التي جاءت بتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان.

أولا: فيما يخص الإحالة من الدول أو المبادرة الذاتية للمدعي العام:

لقد تم إدراج المادة 15 مكرر بعد نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول أي المبادرة الذاتية و التي تنص على:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 الفقرتين(أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2. يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان قد ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3. تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من جانفي 2017

4. يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص،

يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5. فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يكمن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8. في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 و أن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16

9. لا يحل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

10. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة.

و حددت التعديلات أيضا نظام قضائي فريد من نوعه كما يراه الأستاذ ولد يوسف مولود، حيث أنه يحدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، فعندما تحال حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي العمل الولاية القضائية للمحكمة في نفس الطريقة للجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لكن لا يجوز للمدعي العام المضي قدما في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على إحالة من قبل دولة فقط إلا بعد التأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد أقر وجود عمل عدواني، إن لم يكن كذلك ينبغي للمدعي العام طلب الإذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بعد فترة ستة أشهر، و أيضا في ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان[1].

---

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية ما بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 46، 47.

ثانيا: فيما يخص الإحالة من مجلس الأمن:

لقد تم إضافة المادة 15 مكرر 2 عقب المادة 15 مكرر في النظام الأساسي التي تضمن النص على ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن و التي نصت على:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2. يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول تعديلات من ثلاثين دولة أخرى.

3. تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من جانفي 2017

4. لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5. هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة.

ثالثا: تعديلات أخرى مست النظام:

كما مست التعديلات كذلك المادة 25 من النظام الأساسي بإدراج النص التالي بعد الفقرة الثالثة من المادة الثالثة مكرر فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

كما أضاف قرار التعديل بأنه يستخلص عن الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي بالجملة التالية: تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 06 و 07 و 08 و 08 مكرر و تطبيقها.

كما نص نفس القرار كذلك بأنه يستخلص عن العبارة الاستهلالية للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، و تبقى بقية الفقرة بدون تغيير.

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06 أو 07 أو 08 أو 08 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءا على إحالة من مجلس الأمن وفقا المادة 13 (ب) من النظام الأساسي بعد مرور

سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر أيهما يكون تاليا[1].

و بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

إن التعديل الوارد على النظام الأساسي فيما يخص جريمة العدوان يخرج عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو للدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، و هذا حتى ولو وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي و قبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان، و بالتالي لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محولة من مجلس الأمن الدولي[2].

---

[1] نص القرار RC/Ries.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010.

[2] في حالة إصدار الإحالة من مجلس الأمن فتعفى المحكمة من شرطي الاختصاص الإقليم أو الجنسية عند ممارستها لاختصاصها و هذا إعمالا بما جاء في المادة 12 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يبقى الشرط الأهم لمباشرة المحكمة لاختصاصها و هو من أهم أسباب الجدال وعدم التوصل إلى نص يلقى إجماع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي وهو موقف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هو ما سوف نتناوله في المطلب الموالي والأخير من هذه المذكرة.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن التحقق من وجود فعل العدوان يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، و لقد تأكد لواضعي النظام بأن منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، هذا من جهة، و تعد الصلاحية المنوحة للمجلس أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعرقله بحيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة و تقرير مسؤولياتهم الجنائية إلا إذا سمح مجلس الأمن ذلك من جهة أخرى،. و بما أن الدول الدائمة العضوية في

عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 181.

مجلس الأمن تمتلك حق الفيتو، فسيكون بإمكانها عرقلة عمل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان[1].

و من أجل هذا سوف نتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الخلاف الدولي بشأن انفراد مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، و نتناول في الفرع الثاني عيوب انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير حالة العدوان، أما في الفرع الثالث فسوف ندرس بعض تطبيقات مجلس الأمن حول جريمة العدوان.

الفرع الأول: الخلاف الدولي بشأن انفراد مجلس الأمن بسلطة تكييف جريمة العدوان.

إن موضوع الخلاف بشأن انفراد مجلس الأمن بسلطة التكييف أو تقرير حالة العدوان يرجع أساسا لمسألة ما إذا كان مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق صادر من مجلس الأمن يثبت فيه وقوع حالة العدوان أولا وما إذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه دون أن يتوقف اختصاصها على ما يقرره المجلس.

إن شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان من عدمه يعتبر قيد أساسي قبل الشروع في التحقيق و المحاكمة، و لا

---

[1] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المرجع السابق،ص1.

تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد صدور قرار يقر فيه مجلس الأمن وقوع العدوان[1].

لقد أثارت المادة العاشرة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة انقساما واضحا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما و في أعمال اللجنة التحضيرية بين معارض ومؤيد لدور مجلس الأمن[2].

لقد ظهر اتجاه معارض لاحتكار مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان لحاله من تأثير سلبي على اختصاص محكمة باعتباره قيد يكبل يدها، و شملت هذه الدول مجموعة من الدول العربية و دول عدم الانحياز، و قد أثار مندوب سوريا بأنه: "إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة، فإن استقلالية هذه الأخيرة سوف تتعرض للخطر، كون قرارات مجلس الأمن لا تخلو من الازدواجية و الانتقائية، و هذا من شأنه شل اختصاص المحكمة و حددت المكسيك شروط

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 182.

[2] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المرجع السابق،ص1.

قبول سلطة المجلس و هي تقييد دوره عملا بأحكام المادة 27 الفقرة الثانية من الميثاق، و بذلك تعتبر مسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض[1].

أما الاتجاه الثاني فهو يضم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن – و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا – و يرى أصحاب هذا الرأي بان الوصول إلى تعريف العدوان و تحديد عناصره و جعله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات و سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان و تحديد الطرف المعتدي[2].

و من أسباب رفض الدول الدائمة العضوية إدراج حالات العدوان في نظام المحكمة[3]:

– إعطاء المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في جرائم العدوان تعني تحديد صلاحية مجلس الأمن و هو أمر ترفضه هذه الدول تماما.

---

[1] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المرجع السابق،ص1.

[2] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 183.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011، ص 205، 206.

– إذا حصلت جريمة العدوان و قرر مجلس الأمن عدم وجود عدوان، بينما قررت المحكمة بوجود عدوان، أو بالعكس، فمن الجهة التي تفصل في ذلك إذا حدث هذا النوع من التنازع بين جهازين مختلفين.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى محافظة المؤتمر الاستعراضي على دور مجلس الأمن و أشار إلى أنه إذا ما خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أولا التأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني[1].

و في حال رفض مجلس الأمن تقرير حالة العدوان أو سكوته عن ذلك، فإن هذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و انعدام الأثر القانوني لتلك الجريمة، و إنما يترتب على الرفض ما يترتب على سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر في الدعوى لمدة اثنا عشر شهرا و بنهايتها إما أن يزول اعتراض المجلس ومن تم تمارس المحكمة اختصاصها، أو يطلب مجلس الأمن بتجديد مطلب التأجيل الذي يعرض على واحدة من الجهات التالية لحسم النزاع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية[2].

---

[1] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المرجع السابق،ص1.

[2] هبوهوب فوزية،المرجع نفسه،ص1.

و من خلال نص المادة 15 مكرر من نظام مشروع تعديل روما الأساسي تتبين نية منسقي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في منح الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وقوع جريمة العدوان على حساب المحكمة، بل اشتركت اتخاذ مجلس الأمن لقرار مسبق لوقوع جريمة العدوان من أجل ممارسة المحكمة لاختصاصها[1].

الفرع الثاني: عيوب انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير حالة العدوان.

إن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان هو أمر مهم و خطير في نفس الوقت، فبوصف مجلس الأمن جهازا سياسيا من شأنه أن يقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإقرار وجود العدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من توافر أركان جريمة العدوان، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو الذي سيكون سيفا يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر بمصالح أو رعاية الدول الدائمة العضوية[2].

إن جريمة العدوان ترتب مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية عن طريق سلطات مجلس الأمن المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و من ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيون

---

[1] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 183.

[2] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 224.

المرتكبون لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها مسؤولة عن متابعة الأشخاص المسؤولين مسؤولية جنائية فردية. إلا أن الإشكال يقع عند تداخل المسؤوليتين و بالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكييف العدوان و التي يتخذ قبل كل شيء قرارات سياسية؛ فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور مجلس الأمن إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة[1].

و من العيوب أيضا هو تجنب مجلس الأمن استعمال مصطلح العدوان كون أن تقرير هذا الأخير حول وقع جريمة العدوان يخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية، حيث أنه فضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد بالسلم أو الإخلال به[2].

و في الواقع لم يعترف مجلس الأمن بوجود جريمة العدوان إلا في حالات معينة و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

---

[1] هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المرجع السابق، ص1.

[2] هبهوب فوزية،المرجع نفسه، ص1.

الفرع الثالث: بعض تطبيقات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان.

خلال مسيرة مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة فإن هناك قضايا مهمة لم يناقشها المجلس، و هناك قضايا غير مهمة منحها الاهتمام الكبير، و هناك قضايا عدها المجلس مما تشكل عدوانا فاتخذ الإجراءات العسكرية ضدها و تم تدمير البنية التحتية، في حين هناك قضايا عدها المجلس عدوانا و لم يتخذ بخصوصها أية إجراءات، و مرجع هذا التناقض في قرارات مجلس الأمن يقوم إلى تفضيل المصالح الدولية أو الهيمنة الدولية التي تخضع لها الأمم المتحدة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى الحالات التي ناقشها المجلس سواء التي عدها عدوانا و اتخذها إجراءات بصددها أو التي لم يدعها كذلك لم يشر فيها إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان.

و من الحالات القليلة التي اعترف فيها مجلس الأمن بوجود جريمة العدوان نذكر منها حالة عدوان في جنوب إفريقيا، و الهجوم الذي ارتكبه الجيش

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق، ص 254.

الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية قي تونس، و تم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث[1].

أما في حالة النزاع العراقي الكويتي فتم اللجوء إلى حق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان و هذا لاعتبارات سياسية، و لم يتدخل مجلس الأمن للنظر في هذا النزاع رغم وصوله لمرحلة التدخل العسكري المسلح، وكان عليه أن ينعقد و يناقش النزاع بعد أن وصل إلى مراحل خطيرة و يحاول أن يسوي النزاع بالطرق السلمية طبقا للفصلين السادس و السابع من الميثاق عوض أن يتدخل كما فعل في الثاني من أوت من 1990 عندما قام العراق باحتلال الكويت و بعدها بساعات قليلة انعقد المجلس في أسرع اجتماع في تاريخه[2]، و اتخذ القرار رقم: 660 الصادر في نفس اليوم الذي نص على:

إن مجلس الأمن، إذ تثير جريمة غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 02 أوت 1990 و إذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، و إذ يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:

---

[1] هبهوب فوزية ، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ، المرجع السابق،ص1.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق، ص 258، 259.

1. يدين الغزو العراقي للكويت.

2. يطالب أن يسحب العراق جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى الموقع التي كان توجد فيه في الأول من أوت 1990 .

3. يدعو العراق و الكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتها و يؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد و بوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

يقرر أن يجتمع نائبه حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

و ما يلاحظ على نص القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن أنه استعمل عبارة **خرق للسلم و الأمن الدوليين** و بالتالي استعمل سلطاته المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة.

و أصدر بعدها عدة قرارات أخرى لعل أهمها هو القرار رقم: 678 الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 1991 و الذي نص على استخدام القوة المسلحة ضد العراق في أخطر قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي منذ تأسيسه سنة 1945.[1]

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق، ص 260.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مجلس الأمن يتجاهل باستمرار العدوان الإسرائيلي المتكرر على الدول العربية و خاصة دول فلسطين، رغم أهمية الاعتداءات المقترفة في حق هؤلاء المدنيين العزل.

الخاتمة

من خلال ما سبق تناوله في مذكرتنا من بحث و تحليل للأحكام الخاصة بجريمة العدوان سواء في القانون أو القضاء الدولي الجنائي، يتبين لنا أنّ هذا الموضوع لا يزال يثير المجتمع الدولي و يسبّب حساسية الدول أثناء معالجته بالرغم من مرور أزيد من قرن على إثارته من طرف أشخاص المجتمع الدولي، وتسخيرهم لجهود دولية كبيرة بذلتها هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء لإيجاد تعريف لهذه الجريمة.

و آخر ما توصلت إليه الجهود الدولية فيما يخص جريمة العدوان هو إصدار قرار تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن مع تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى الأول من جانفي 2017، أين سيخضع هذا القرار إلى موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف ويضيف القرار ضرورة موافقة ثلاثين دولة بعد انتظار سنة بعد آخر موافقة دون أن يكون للمحكمة أي اختصاص فعلي على جريمة العدوان- بلغت عدد التصديقات إلى غاية الأول من جوان 2015 ثلاثة وعشرون تصديقا كان آخرها تصديق دولة التشيك في 12 مارس2015-.

ضف إلى ذلك، نجد أنّ هذا القرار منح لمجلس الأمن الدولي صلاحيات خطيرة و هامة في نفس الوقت بضغط من الدول الرافضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهي الدول الدائمة العضوية، وتتمثل هذه السلطات خاصة في شرط صدور قرار مسبق من طرف المجلس يقرّ

فيه بوقوع حالة العدوان من أجل مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة، هذا من جهة. و من جهة أخرى لا تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصها بشأن جريمة العدوان كذلك، إذ لم تقبل الدولة المعنية و رفضت اختصاص المحكمة و هو ما نصت عليه المادة 121 من النظام الأساسي.

و هذا يعني أنّ كل الجهود المبذولة ستذهب هباء منثورا، كون الدول التي تشن حروبا عدوانية لن تصدق على مثل هذه الأحكام و على رأسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و بالتالي لن تكون للمحكمة أي سلطة قضائية عليها.

كما أنه لا بدّ من الإشارة إلى الدور الكبير و الفعال للدول النامية و على رأسها الدول العربية للوصول إلى نتيجة من المفروض أنها سوف تحميها كونها المعنية الأولى بهذا العدوان، و آخر ما جاء في هذا الموضوع هو جهود دولة فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي نتمنى أن لا يكون نقمة على قادتها و مجاهديها.

و رغم الانتقادات التي يمكن توجيهها لما وصلت إليه الدول خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف العدوان، يمكن القول أنّ مشروع التعديل المتوصل إليه جاء بنتائج هامة للقانون الدولي.

ومن بين أهم هذه النتائج، نذكر ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية وبالتالي إمكانية تحقيق المتابعة على من يرتكب هذه الجريمة وفق ما جاءت به التعديلات التي مست النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين النتائج المهمة كذلك تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على القادة السياسيين و العسكريين في الدولة عند ارتكابهم لجريمة العدوان، وبالتالي محاكمتهم متى توفرت الشروط المقيدة لاختصاص المحكمة كما سبق ذكره.

وفي ختام بحثنا سوف نحاول تقديم بعد المقترحات لاحتواء دور مجلس الأمن خاصة بلسان جريمة العدوان و نبدؤها بالعودة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك والذي يمنح للجمعية العامة للأمم المتحدة كحق الحلول محل مجلس الأمن.

كما نقترح كذلك إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار مجلس الأمن لمسألة العدوان، سواء عن طريق بثه سلبيا في الموضوع أو امتناعه و صمته عن إصدار أيّ قرار.

كما نقترح في الأخير اقتراحا نرى أنه من المستحيل تحقيقه في المستقبل القريب ألا وهو تعديل نصّ ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص انفراد سلطات مجلس الأمن بتكييف حالة العدوان أو تعليق استعمال حقّ الفيتو بشأن جريمة العدوان حتى نتفادى الطابع السياسي لاستعمال سلطات الفصل السابع من

الميثاق لخدمة مصالح شخصية على حساب مصلحة المجتمع الدولي و خاصة هدف الميثاق الرئيسي و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و نختم مذكرتنا هذه بالقول أنّ تسييس العدالة الجنائية الدولية من شأنه أن يفسد الغرض الذي أنشأت من أجله المحكمة الجنائية الدولية، و يسهّل إفلات القادة العسكريين والسياسيين داخل الدول من العقاب، ويوفر الحماية والصيانة لهم من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بأحد رعايا الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

قائمـة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. المواثيق و النصوص القانونية الدولية:

1. ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1921.

2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

3. القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 و المتضمن تعريف العدوان.

www.un.org

4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

www.icc.org

5. القرار "و" الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة سنة 1998 و الخاص بإنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

www.un.org

6. القرار RC/RES.6 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في جوان 2010

II. الكتب:

1. أحمد حمدي صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي: 1919 – 1977، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

2. العليمات نايف أحمد، جريمة العدوان في نظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2007.

3. الفتلاوي سهيل حسن، جرائم الحرب و جرئم العدوان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011.

4. جميل حرب علي، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، لبنان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2010.

5. سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.

6. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، 2004.

7. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مصر، دار النهضة العربية ، 1995.

8. عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي و القضائي)، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، مصر، دار النهضة العربية، 2004.

9. عبد الفتاح مطر عصام، المحكمة الجنائية الدولية، (مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة و الدول، قواعد الاختصاص الموضوعي و الإجرامي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد، طبعة 2010.

10. محمود خلف محمود ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مصر، دار النهضة العربية ، 1973.

11. راتب عائشة ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، مصر، دار النهضة العربية ،1969.

12. ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، الجزائر،2013.

III.الرسائل الجامعية :

1.أحمد خاطر محمد شريف ، حق الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال الأسلحة النووية في القانون الجنائي ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق –جامعة الزقازيق–، 2004.

2. شوقي ممدوح ، الأمن القومي و الأمن الجماعي " بعض الجوانب القانونية"، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق –جامعة القاهرة– ، 1985.

3. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

4. نبيل محمود نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1977.

5. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

VI.المقالات العلمية:

1. بوعبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 1992.

2. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، العدد 12.

3. عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011.

4. فار فيصل، إشكالية تعريف وقوع جريمة العدوان في المواثيق الدولية، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، 2014.

5. هبهوب فوزية، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، 2014.

www.maspolitiques.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Maurice Kanto, L'agression en droit internationnal, France, Edition A. Pedone, 2014.

الفهــرس

الموضوع..... الصفحة

المقدمة..... **01**

الفصل الأول: تطور مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي..... **06**

المبحث الأول: مفهوم العدوان في القانون الدولي التقليدي..... **07**

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لوضع تعريف العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة..... **07**

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق عصبة الأمم..... **08**

الفرع الثاني: تعريف العدوان في ظل ميثاق بريان–كيلوج..... **13**

الفرع الثالث: مفهوم العدوان في ظل مبادرة الاتحاد السوفياتي..... **14**

المطلب الثاني: مفهوم العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة حتى 1974..... **17**

الفرع الأول: مفهوم العدوان في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة1945 –1950 .. **17**

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 1950 و 1974..... **21**

المبحث الثاني: مفهوم العدوان في القانون الدولي الحديث..... **28**

المطلب الأول: الجدل حول وضع تعريف للعدوان و تحديد طبيعة..... **29**

الفرع الأول: الجدل القانوني حول وضع تعريف للعدوان..... **29**

الفرع الثاني: الجدل حول طبيعة تعريف العدوان..... 34

المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14ديسمبر1974..... 37

الفرع الأول: تحليل مضمون القرار رقم 3314..... 38

الفرع الثاني: تقييم القرار رقم 3314..... 44

الفصل الثاني: تعريف جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية..... 48

المبحث الأول: الخلاف حول جريمة العدوان في مؤتمر روما و أعمال اللجنة التحضيرية بخصوص مشروع تعديل نظام روما الأساسي..... 49

المطلب الأول: الخلاف حول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي..... 50

الفرع الأول: الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 51

الفرع الثاني: الدول الرافضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 56

المطلب الثاني: أعمال و مقترحات اللجنة التحضيرية بخصوص جريمة العدوان..... 60

الفرع الأول: أعمال اللجنة التحضيرية فيما يخص جريمة العدوان..... 61

الفرع الثاني: أعمال الفريق الخاص بجمعية الدول الأعضاء فيما يخص جريمة العدوان..... 64

المبحث الثاني: نتائج المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 و موقف مجلس الأمن من جريمة العدوان..... 67

المطلب الأول: نتائج المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010..... 68

الفرع الأول: التعديلات التي جاءت بتعريف لجريمة العدوان..... 68

الفرع الثاني: التعديلات التي جاءت بتحديد أركان جريمة العدوان..... 72

الفرع الثالث: التعديلات التي جاءت بتحديد شروط ممارسة المحكمة 78

اختصاصها بشأن جريمة العدوان.....

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان و علاقته باختصاص

المحكمة الجنائية الدولية..... 84

الفرع الأول: الخلاف الدولي بشأن انفراد مجلس الأمن بسلطة تكييف العدوان.... 85

الفرع الثاني: عيوب انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير حالة العدوان..... 89

الفرع الثالث: بعض تطبيقات مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان..... 91

خاتمـة..... 95

قائمة المراجع..... 99

الفهـرس..... 104